



خنشلة في: 2023/11/09

رقم: 627...م/ع/ك ح ع س / 2023

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ: 2023/10/31

بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثلاثة وعشرون، تم عقد اجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية برئاسة البروفيسور عبد الكريم تافرونت، وعضوية عميد الكلية مقرر المجلس البروفيسور زواقري الطاهر، وبعد افتتاح الجلسة من طرف الرئيس عبد الكريم تافرونت و بحضور السادة الأساتذة الموقعين في الجدول المرفق.

جدول أعمال دورة المجلس العلمي للكلية

1. مطبوعات جامعية (مصادقة، تعيين لجان خبرة) .
 2. دروس على الخط (مصادقة، تعيين لجان خبرة) .
 3. كتب بيداغوجية (تعيين لجان خبرة) .
 4. التظاهرات العلمية.
 5. المصادقة على الحصيلة النصفية لمشروع البحث التكويني الجامعي prfu لسنة 2022.
 6. المصادقة على إعادة تسجيل طلبة الدكتوراه للسنة الجامعية 2023-2024.
 7. تعيين لجان مناقشة أطروحات الدكتوراه .
 8. المصادقة على مقترحات عميد الكلية للتعيين في مناصب عليا.
- بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيس المجلس العلمي و ترحيبه بالحضور تم التطرق إلى جدول الأعمال المذكور أعلاه.

النقطة رقم 02 : دروس على الخط (مصادقة ، تعيين لجان خبرة)

أولا : المصادقة على تقارير الخبرة للدروس على الخط

درس المجلس العلمي و صادق على تقارير الخبرة الايجابية الخاصة بالدروس على الخط للأساتذة التالية

أسمائهم :

- النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، للدكتور(ة) : شنة محمد.

رئيس المجلس العلمي





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

قسم الحقوق

النظرية العامة للجريمة والعقوبة

The general theory of crime and punishment

دروس على الخط

أقيت على طلبة السنة الثانية حقوق L .M .D

السداسي الأول للسنة الجامعية: 2023-2022

إعداد الدكتور: محمد شنه - أستاذ محاضر-أ-

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة:

يقصد بالقانون الجنائي "droit criminel" "criminal law" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم في المجتمع والعقوبات المقررة لكل منها، والإجراءات المتبعة في إثبات الجريمة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبات عليهم، فأما القواعد التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقررة لها فيطلق عليها تسمية قانون العقوبات "droit pénal" Penal Code، بينما يطلق تعبير قانون الإجراءات الجزائية "procédure pénal" Criminal Procedures Law، على الإجراءات المتخذة للتحقيق في الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتنفيذ العقوبة فيه.

وعليه تبدو العلاقة بين القانونين أشد ما تكون ارتباطاً، فقانون الإجراءات يفنقر في وجوده الى قانون العقوبات، وهذا الأخير بدوره يعتبر غير موجود اذا لم يوجد الى جواره قانون الاجراءات. ولقانون العقوبات موضوعان رئيسيان: الجريمة أي تحديد الفعل أو الإمتناع الذي يعتبر جريمة، والعقوبة أي الأثر القانون المترتب على ارتكاب الجريمة، وواضح أن هذا القانون قد استمد اسمه من العقوبة باعتبارها الجزاء الذي يميزه عن فروع القانون الأخرى. وعليه تطلق تسمية قانون العقوبات على ذلك الفرع من فروع القانون الذي يحدد الجرائم ويبين عقوباتها، وهو ما سنتطرق إليه في هذه الدروس من خلال دراسة مادة نظرية الجريمة والجزاء الجنائي، وبعد الإطلاع على عرض المادة تم تقسيم الدروس الى المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم القانون الجنائي.

المحور الثاني : نظرية الجريمة .

المحور الثالث: المسؤولية الجزائية.

المحور الرابع: نظرية العقوبة.

الدرس الأول

المحور الأول: مفهوم القانون الجزائي

أولاً: التعريف بالقانون الجزائي

يطلق تعبير القانون الجزائي: *droit criminel* على أحد فروع القانون الوضعي التي تضم مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور الفعل أو الإمتناع المعتبرة جريمة في المجتمع والعقوبة المقررة لكل منها، والإجراءات الواجب اتباعها في ضبط الجريمة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وإنفاذ العقوبة فيهم¹.

وعليه يتكون القانون الجنائي العام من قانون العقوبات الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، ويبيّن الجزاء المقرر لكل منها، وقانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي عليه وتنفيذ هذا الجزاء.

ثانياً: خصائص القانون الجزائي

يتميز القانون الجزائي بالخصائص التالية:

- 1- يتميز القانون الجنائي بالشمول والعموم، كونه يمس كل الناس الذين لهم علاقة بالجرائم، سواء كانوا جناة أو مجنيا عليهم، أو شهوداً.
- 2- قواعد القانون الجنائي هي قواعد أمرة، فهو يأمر وينهي، ولكن بطريقة غير مباشرة.
- 3- القانون الجنائي يتناول أموا تنظمها قوانين أخرى مثل القانون المدني، القانون الإداري، قانون الأسرة....
- 4- يعتبر القانون الجزائي طبقاً للرأي الراجح من فروع القانون العام، نظراً لطبيعة الحق الذي تهدره الجريمة أو تهدده، فهو في جميع الأحوال حق عام.

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام - دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص7

5- قواعد القانون الجنائي تتضمن دائما جزءا من طبيعة خاصة هو العقوبة وتتميز بالجزر بحيث تستهدف حياة المجرم أو حريته أو ذمته المالية، مع ظهور التدابير الاحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائي التي تهدف الى التهذيب وإعادة الادماج في المجتمع .

ثالثا: تقسيم القانون الجزائي

يتضمن القانون الجزائي الفروع التالية:

- قانون جزائي عام يختص بدراسة شروط التجريم و قواعد تحديد العقوبات.
- قانون جزائي خاص يختص بتعريف كل جريمة بعناصرها و تحديد العقوبة المقررة لها.
- قانون الإجراءات الجزائية و هي مرحلة المتابعة الفاصلة بين الجريمة المرتكبة و العقوبة المنطوق بها.

رابعا: تعريف قانون العقوبات

يقصد بقانون العقوبات مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن الى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير.¹

وقد استمد اسمه من العقوبة باعتبارها الجزاء الذي يميزه عن فروع القانون الأخرى ،وباعتبارها كذلك ملازمة للتجريم .

و يقسم قانون العقوبات الى قسمين وهما: قسم عام يشمل الأحكام العامة التي تسري على كافة الجرائم، و قسم خاص يشمل الأحكام الخاصة بكل جريمة أركانها و عقوبتها.

خامسا: علاقة قانون العقوبات بغيره من العلوم المساعدة والقوانين المكملة

القانون الجزائي هو فرع من فروع القانون العام ، فهو يجرم الأفعال الخطيرة ويحدد لها الجزاء، إضافة إلى التعاون بينه و بين القوانين الأخرى.

¹ انظر في تعريف قانون العقوبات: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر، 2016، ص 52، عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- دار موقف للنشر، الجزائر، 2011، ص 50، انظر كذلك منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 47

1- علاقة قانون العقوبات بغيره من فروع القانون:

يرتبط قانون العقوبات بغيره من فروع القانون، ويظهر هذا الارتباط بوضوح في كون القانون الجزائي هو الوسيلة الملائمة لتقوية الجزاءات القانونية التي تقرها القوانين الأخرى، وبالتالي فإن قانون العقوبات يحمي الكثير من الحقوق التي تقرها القوانين الأخرى وتنظمها.

أ- علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية: بفضل قانون الإجراءات الجزائية يتم نقل قانون العقوبات من حالة السكون الى حالة الحركة، بحيث تربط بين القانونية صلة تكامل فلا نستطيع تصور أحدهما دون الآخر، فقانون العقوبات يحدد ما يعتبر من الأفعال جرائم ويبين الجزاء المقرر لكل منها، وقانون الإجراءات الجزائية ينظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتوقيع الجزاء الجنائي عليه وتنفيذ هذا الجزاء، فلا سبيل لتطبيق قانون العقوبات إلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية.¹

ب- علاقة قانون العقوبات بالقانون المدني: قانون العقوبات يساعد القانون المدني في حماية حق الملكية وحق الحياة بما قرره من جرائم سرقة ونصب وجرائم اتلاف الأموال والاعتداء على الملكية العقارية... الخ

ج- علاقة قانون العقوبات بالقانون التجاري: يساهم قانون العقوبات في حماية الثقة بين التجار سواء بالنسبة للاوراق التجارية من خلال تجريم اصدار الشيك بدون رصيد أو للمعاملات التجارية من خلال تجريم الغش التجاري، كما أن جريمة الإفلاس ليس سوى وسيلة لتقوية الجزاء الذي يفرضه العقد التجاري عند التوقف عن الدفع، كنوع من الحماية المخصصة أساساً لمخالفة الاعتداء الذي يقع من التاجر غشا على نحو يضر بالإقتصاد العام.

د- علاقة قانون العقوبات بقانون العمل: توجد في نطاق قانون العمل عدد من الأجزاء الجنائية التي توجهت بصفة أساسية نحو تقوية الجزاء المقرر على مخالفة العمال لالتزاماتهم، مثل المحافظة على السر المهني.

¹ محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص4

و- علاقة قانون العقوبات بالقانون الإداري: من خلال حماية الوظيفة العامة من الرشوة والفساد والإهمال، وحماية الموظف من اعتداء المواطنين عليه، وحماية المال العام من الاختلاس واستغلال الوظيفة... الخ.

ه- علاقة قانون العقوبات بالقانون الدستوري: تتمثل في حماية النظام السياسي للدولة وحماية الحرية الشخصية للمواطن وحقوقه الدستورية الأساسية، مثل الحق في الحياة وحرمة المسكن والدفاع أمام القضاء، وحق الدولة في حماية دستورها ومؤسساتها وممارسة سلطاتها... الخ.¹

ي- علاقة قانون العقوبات بقانون الأسرة: تتمثل في حماية الحقوق التي يقرها قانون الأسرة وبينها، فيحمي الحقوق الزوجية بعقابه على زنا الزوج أو الزوجة والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، ويحمي حقوق الأسرة بعقابه على الامتناع عن تسليم الطفل إلى صاحب الحق في حضانته، والاهمال الأسري... الخ.

2- علاقة قانون العقوبات بالعلوم الجنائية المساعدة (علم الإجرام وعلم العقاب)

يبحث علم الإجرام في أسباب الجريمة ويدرسها كظاهرة إجتماعية ويهتم بالظروف التي تنشأ فيها، وتساهم المعارف التي يقدمها علم الاجرام في تطبيق نصوص قانون العقوبات على نحو سليم مثل تفريد العقوبة وتوقيع التدابير الاحترازية ونظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط.

وعليه فإن كلاهما يهتم في دراسته بالإجرام، حيث أن قانون العقوبات يدرس الإجرام باعتباره انتهاكا لقاعدة قانونية، بينما يدرسه علم الإجرام باعتباره سلوكا انسانيا، كما أن قانون العقوبات يستلهم في كثير من قواعده تلك النتائج التي يتوصل إليها علم الإجرام .

يهدف علم العقاب إلى التوصل إلى أحسن الوسائل وأنجعها لإصلاح المجرم وإعادته إلى المجتمع، فهو العلم الذي يدرس العقوبة والتدابير التي تنفذ بالمجرم، بحيث يهتم هذا العلم بما يجب عن يكون عليه العقاب لتحقيق العلاج والتأهيل الإجتماعي، بينما قانون العقوبات يهتم بما هو كائن فحسب.

¹ عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات -نظرية الجريمة- مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص39

الدرس الثاني

المدارس الفقهية المواكبة لظهور القانون الجزائي

مرت الظاهرة الإجرامية بثلاث مراحل:

- * **مرحلة الانتقام و الحروب الخاصة:** فالعدالة مسألة عائلية يترك أمر علاجها لكبير العائلة أما عدالة القبيلة فالانتقام الخاص يعود للضحية.
- * **مرحلة الاقتصاص:** الضحية محرك القمع و منفذه أحيانا و يبقى دور السلطات العمومية تبقي.
- * **مرحلة العدالة العمومية:** و هدف العدالة الأساسي التعويض عن الضرر.

أولاً: المدرسة الكلاسيكية القديمة:

قامت المدرسة الكلاسيكية القديمة خلال النصف الأخير من القرن الثامن عشر في إيطاليا، ومن أهم رواد هذه المدرسة نجد المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا César Beccaria (1738-1794)، والفيلسوف الإنجليزي جرمي بنتام Jermey benttan (1748-1832)، والألماني انسلم فيورتاخ (1775-1883)، مضمونها حرية الاختيار أساس المسؤولية وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واستبعاد السلطة التقديرية للقاضي، إذا جعلت عقوبة واحدة تطبق على كل من يرتكب نفس الجريمة، واستحدثت مبدأ شخصية العقوبة و العقوبة ثمن يدفعه الجاني.¹

للعقوبة غرض اجتماعي نفعي لا الإيلاء أو التعذيب، بل تهدف الى منع المجرم من العودة الى الجريمة وردع الآخرين من إقترافها، مع ضرورة تناسب العقوبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة.

ثانياً: المدرسة الكلاسيكية الجديدة:

حافظت على النفعية الاجتماعية كهدف للعقوبة، أي تحقيق الردع العام والعدالة. اهتمت هذه المدرسة بشخصية الجاني وبظروفه ونبذ فكرة حرية الاختيار المجردة، والتسليم بمبدأ المسؤولية المخففة وتخفيف العقوبات، والاعتراف للقاضي بحق اوسع في تقدير الجزاء لظروف الواقعة ولشخصية مرتكبها....

¹ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 62.

ثالثاً: المدرسة الوضعية:

ظهرت في أواخر القرن 19 على يد العالم النفساني سيزار لومبروزو CESAR LOMBROZO في كتابه "الإنسان المجرم" بالإضافة إلى أونريكو فيري ENRICO FERI والقاضي رفائيل قارو فالو RAFAIEL GARROFALO، فقد إنتهجت هذه المدرسة في مواجهة الجريمة أسلوب البحث الواقعي و التجريبي القائم على الملاحظة و التجربة باستخدام المبادئ و النتائج التي توصلت إليها علوم الاجتماع و النفس و الطب.

و يرجع لومبروزو سبب الإجرام إلى شخصية الإنسان المجرم الذي يختلف عن الإنسان السوي من حيث تكوينه العضوي و النفسي و هذا النقص الفطري يؤدي إلى إرتكاب الجريمة¹.

و أتى فيري و طور نظرية لومبروزو و أضاف إلى عوامل الإجرام الفطرية و الوراثية و هي عوامل داخلية و عوامل أخرى خارجية تتعلق بالوسط المادي و خاصة البيئة الإجتماعية التي يعيش فيها المنحرف و منها الفقر والتشرد ، البطالة ، المرض و السكر و غيرها.

و اما قارو فالو يغلب العوامل الداخلية على الخارجية ، فالمجرم في نظره يكون منساقاً ومدفوعاً لا محالة نحو إقتراف الفعل الإجرامي متى توافرت هذه العوامل و لمواجهة الإجرام وقد ركزت هذه المدرسة على الدراسة العلمية لمعرفة أسباب الجريمة وذلك بدراسة المجرم ، واعتمدت المدرسة الوضعية على الركائز التالية:

- حتمية الظاهرة الاجرامية ، فالمجرم ينقاد الى الجريمة بدوافع ورغبات كامنة في شخصه لا قبل له بمقاومتها ، فلا مجال للقول بحرية الإختيار .

أساس الجزاء الجنائي هو الخطورة الإجرامية لا الخطأ الذي يمثله الجاني، والهدف من العقوبة هو حماية المجتمع من الإجرام، اقترحت المدرسة التدابير الاحترازية التي تتوجه نحو المستقبل لمنع الجرائم ، وتنزل بالمجرم تبعاً لخطورته .

¹ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 65

رابعاً: مدرسة الدفاع الاجتماعي:

يرجع تاريخها إلى بعد الحرب العالمية الثانية و يمثل هذه المدرسة كل من الفقيه الإيطالي فيليبو قراماتيكا Filippo Gramatica مؤسس مدرسة الدفاع الاجتماعي والذي جمع أفكاره حول الدفاع الاجتماعي في مؤلفه الصادر سنة 1960 بعنوان " مبادئ الدفاع الاجتماعي " و المستشار الفرنسي مارك أنسل March Ancel صاحب كتاب " الدفاع الاجتماعي الجديد " .

أساس المسؤولية الجنائية عند جراماتيكا يستند الى فكرة الإنحراف الاجتماعي لا الخطأ ولا الخطورة الإجرامية

وعليه يخضع الفرد المنحرف الى تدابير الدفاع الاجتماعي والتي هي تدابير تهييية مهمتها إعادة الفرد إلى حظيرة المجتمع وذلك بإعادة تأهيله إجتماعيا.

بالنسبة لمارك أنسل فقد أخذ بحرية الإرادة كأساس للمسؤولية الجنائية واعتبار الجزاء على قدر الخطأ ، ويتمثل الجزاء الجنائي في العقوبة والتدابير الإحترازية معا ، يقوم على معاملة المذنب وإعادة تأهيله إجتماعيا.

وقد تبنى المشرع الجزائري سياسة الدفاع الاجتماعي متميزة بعدم تخليه على العقوبات التقليدية، مستهدفا إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرمين، بالإضافة الى الأخذ بالتدابير الإحترازية.

خامساً - نظرة الإسلام للعقاب

لا خلاف بين المسلمين جميعا حول العقاب لا في مشروعيته و لا في أنواعه و هذا بخلاف الأمر اليوم في القوانين الحديثة التي إختلفت في العقاب إختلافا كبيرا بين داع إلى إلغاءه حتى دعا بعضهم إلى تغيير تسمية قانون العقوبات و مدافع عن بقائه، كما اختلفوا في أنواع العقوبات السالبة للحرية و البدائل المطروحة. أما العقاب في الإسلام فهو من المبادئ التي لا يمكن حتى مجرد التفكير في إلغاءها و يمتاز العقاب في الإسلام عنه في القوانين الوضعية الحديثة بعدة مميزات كل منها له دوره الفعال في مكافحة الجريمة و هذه المميزات يمكن أن نجملها في النقاط التالية :

1- **الجمع بين العدل و الرحمة** : حيث أن الإسلام أبقى على حق الفرد و كيانه مستقلا عن الدولة و العدل يقتضي أن من أجرم يعاقب و في هذا رحمة عامة بالمجتمع كله كما أبقى هامشا للرحمة الخاصة و لكنها في إطار العدل و ذلك حين خير المجني عليه أو وليه بعقاب المجرم أو التصالح معه أو العفو عنه لقوله سبحانه و تعالى : **"فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة"**¹

2- **المساواة بين الناس في العقاب** : لا تفرق العقوبات في الشريعة الإسلامية بين حاكم و محكوم و لا بين شريف و وضيع إذ أن كل الناس أمام العقاب سواء لا فرق بين رئيس دولة و أضعف إنسان فيها والدليل على ذلك حكم عمر على عمرو بن العاص والي مصر و ابنه الذي ضرب ابن القبطي فلا نجد مثل هذه المساواة في القوانين العقابية الحديثة بل تميز بعض المسؤولين تحت ما يسمى بالحصانة سواء كانت دبلوماسية أو برلمانية .

3- **العقاب في الإسلام يحقق الردع ويجبر خاطر المجني عليه**: أما الردع يقصد به توقيع العقوبة على مجرم معين يصرفه عن العودة إلى هذه الجريمة و هذا هو الردع الخاص و يصرف غيره عن فعل مثلها و هذا هو الردع العام لقوله سبحانه و تعالى : **" و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"**²

و أما الجبر فيقصد به عمل شيء ما يرضي المجني عليه أو أوليائه جراء ما وقع عليهم ، و له أهمية أوسع و أبلغ من أهمية الردع إذ يمنع و بشكل منظم تحت إشراف الدولة من الانتقام . و تتميز العقوبات التي جاء بها الإسلام بفعاليتها في مكافحة الجريمة بسبب تحقيقها للردع و الجزر و الجبر عن طريق القصاص و الجلد والقطع و الرجم و التعزير و الدية، بالإضافة إلى الكفارة و هي عقوبة تختلف عن سابقتها و تتمثل في الصيام أو العتق، و تنفيذها موكول إلى الجاني نفسه فلا يمكن للقاضي أن يلزمه بها لإرتباطها بإيمان الجاني ، و فيها ربط واضح للفرد بالإيمان بالله و تذكير به بعد النسيان أو الإهمال الذي أصابه أثناء ارتكابه الجريمة .

¹ سورة البقرة، الآية 178

² سورة النور، الآية 2

الدرس الثالث

تطور التشريع الجزائي في الجزائر

مر التشريع الجزائي الجزائري بثلاث مراحل:

أولاً-مرحلة تطبيق الشريعة الإسلامية

بدأت هذه المرحلة بالفتح الإسلامي لشمال إفريقيا ،وتقسم الجريمة في التشريع الإسلامي إلى أسام ثلاثة مختلفة لكل قواعدها وأحكامها وهي:¹

1-جرائم الحدود: وهي جرائم معلومة ومحددة على سبيل الحصر بالقرآن الكريم ويعاقب عليها بعقوبة تسمى حدا ،وهي جرائم شرعت لحفظ النفس والنسل والعرض والمال والعقل وحفظ الدين وهي حد السرقة ،حد الزنا ،حد القذف ،حد شرب الخمر ،حد الردة وحد البغي والحراية.

2-جرائم القصاص والدية:وهي جرائم يتحقق فيها الإعتداء على نفس الإنسان أو ذاته،ويعاقب عليها بعقوبة القصاص أو الدية ،وهي حق مقرر للمجني عليه أو ذويه يجوز العفو عنها من صاحب الحق،وتتمثل في القتل العمد،القتل الخطأ،الجناية على ما دون النفس عمدا و الجناية على ما دون النفس خطأ.

العقوبات المقررة لهذه الجرائم فهي

أ-القصاص :وهو معاقبة المجرم بمثل فعله

ب-الدية:وهي مال وحق للقتيل يجب بقتل النفس عوضا عن دمه،وتختلف الدية باختلاف المجني عليه قدرا وحسبا.

ج-الكفارة والحرمان من الوصية والحرمان من الميراث

3-جرائم التعزير:

التعزير هو تأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد من الحدود،وهي جرائم من غير جرائم الحدود والقصاص والدية ،مثل الرشوة وخيانة الأمانة والسب والربا ودخول المساكن...الخ،وهي جرائم غير

¹ عبد الله أوهابوية،المرجع السابق،ص40 وما بعدها

محددة حيث يتترك تجريم هذه الجرائم والعقاب عليها لولي أمر المسلمين وأن العقوبة فيها غير محددة، بل إن أمر تقديرها ترك لولي الأمر. مع ضرورة احترام نصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية في ذلك.

ثانيا- المرحلة الإستعمارية: 1830- 1962

لقد حاولت السلطات الفرنسية أن تبسط قوانينها التي تخدم مصالحها في كل مكان، ففي سنة 1941 صدر أمر يقضي بتطبيق القانون الفرنسي على المسائل الجزائية واختصاص القضاء الفرنسي لنظرها، حيث تم تقسيم النظام القضائي في الجزائر الى نظامين أحدهما يختص بالدعاوى التي يكون طرفها أو احدهما من الأوربيين ويخضع للقانون الفرنسي، والثاني يختص بالنظر في الدعاوى التي تقام بين الجزائريين ويخضع لقانون البلاد الإسلامي.

وفي 26 سبتمبر 1942 طبقت السلطات الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي الجديد في الجزائر الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير 1943، وبذلك مسح القضاء الإسلامي نهائيا.¹ وقد ألغى المشرع الفرنسي في مرحلة لاحقة سنة 1944 القوانين التمييزية والاستثنائية التي طبقها على الجزائريين، فأخضعهم للتشريع الفرنسي النافذ في فرنسا بتطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على الجزائريين، ثم عدل عنه باندلاع حرب التحرير الوطنية في غرة نوفمبر سنة 1954، فظهرت من جديد القواعد العنصرية التي تميز بين الجزائريين وبقية المواطنين الفرنسيين.²

ثالثا- مرحلة التشريعات الوطنية:

بعد حصول الجزائر على استقلالها عام 1962 صدر الأمر رقم 62 / 157 المؤرخ في 1962/12/31، ويقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وفي 8 يونيو 1966 صدر قانون العقوبات بالأمر رقم

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر، 2016، ص52

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص50، انظر كذلك منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص47

156/66 ، وقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 155/66 ، وهما القانونين المعمول بهما اليوم حيث خضعا الى تعديلات عدة مرات.

و الجزائر و منذ الاستقلال و من خلال ما انتهجته من سياسة عقابية محاولة في ذلك الأخذ بأساليب جديدة و فعالة مقتدية بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، حيث صدر الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 و المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين، الذي يستشف من خلاله اعتماد الإدارة العقابية الجزائرية للأفكار و المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين و إصلاحهم، و الذي جعل من مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع إدارة السجون كجهاز إداري فعال لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع.

كما أن الجزائر و بهدف تحسين ظروف السجن و احترام حقوق الإنسان في السجون بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع ،لجأت إلى تعديل الأمر 02/72 بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،و الذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة و الهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج و إصلاح المحبوسين ،إضافة إلى خلق هيئات أخرى كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محاولة مرة أخرى جعل سياسة الإصلاح و الإدماج في مصف السياسات الأولية حتى تجعلها تتماشى و المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر و أكثر استجابة للمعايير و التوصيات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان .

الدرس الرابع

المحور الثاني: نظرية الجريمة

أولاً: تعريف الجريمة: الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية.

وتعرف الجريمة في القانون بأنها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية¹.

ثانياً: تصنيفات الجريمة

يمكن تصنيف الجرائم حسب معايير عديدة، فتنقسم الجرائم من حيث خطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات، ومن حيث زمن ارتكابها إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، ومن حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، ومن حيث موضوعها إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية، ولعل أهم تصنيف للجرائم هو التصنيف بحسب الخطورة والتصنيف من حيث زمن ارتكاب الجريمة.

1: تصنيف الجرائم من حيث خطورتها

تعتبر الجرائم التي تقع على حياة الإنسان أخطر الجرائم وعلى رأسها جريمة القتل العمد وتأتي بعدها جرائم العرض ثم الجرائم ضد المال.

أ: معيار التصنيف: صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أصناف: الجنائية، الجنحة، المخالفة، معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف.

وقد حددت المادة 5 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالاتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة.

وحددت الفقرة 2 من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالاتي: الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، وغرامة تتجاوز 20000 دج.

وحددت الفقرة الثالثة من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالاتي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2006 ص 25

ب: **تقييم هذا التصنيف:** قد يحصل أن يقرر القانون عقوبة تفوق 5 سنوات، ومع ذلك تبقى الجريمة جنحة، ويتم التمييز بين الجنائية والجنحة وفقا للعقوبة المقررة لها قانونا أي السجن أو الحبس، يمكن أن تكون العقوبة المحكوم بها في الجنائية أقل من 5 سنوات حسبما في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة عملا بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات .

المادة 28 من قانون العقوبات " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة...".

وإذا نزلت محكمة الجنايات بالعقوبة السالبة للحرية إلى أقل من خمس سنوات بفعل الظروف المخففة تعين عليها الحكم بالحبس وليس بالسجن.

ج: **الفائدة من التصنيف:** من حيث الاختصاص و من حيث الإجراءات و من حيث أصل الحق.
ج-1- **بالنسبة للاختصاص:** تختص محكمة الجنايات دون سواها بالنظر في قضايا الجنائيات، ويختص قسم الجنح بالمحكمة بالبت في قضايا الجنح، ويختص قسم المخالفات بالمحكمة بالفصل في قضايا المخالفات.

ج-2- **بالنسبة للإجراءات:** فيما يتعلق بالتحقيق القضائي، يكون التحقيق القضائي إلزاميا في الجنائيات وجوازيا واستثنائيا في المخالفات¹.

بخصوص إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، يجيز القانون للمدعي المدني اللجوء إلى إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح فقط حسب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك دون رصيد.

أما فيما يخص إجراء التلبس، يجيز القانون للنيابة العامة متابعة المتهم المتلبس بالجريمة وإحالة إلى المحكمة في الجنح فقط عن طريق المثلث الفوري طبقا للمواد 339 ق إ ج وما بعدها، ولا يطبق هذا الاجراء على الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

¹ انظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للمادتين 333 و 380 مكرر وما بعدها الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين للفصل فيها عن طريق الأمر الجزائي، عندما تكون:

-الوقائع المسندة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة

-أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى .

-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، (لا يوجد ضحية).

-أن تكون هوية المتهم معلومة -أن لا يكون حدثا

-أن لا يكون أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال.

أما فيما يخص المحاكمة، تكون المحاكمة في مواد الجنايات والجنح، وجوبا، وفي جلسات علانية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لأسباب تخص النظام العام أو الآداب العامة. أما في المخالفات فان المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على حالات يبت فيها القاضي بأمر جزائي يصدره دون مرافعة مسبقة.

فيما يخص حق الدفاع، يكون حضور محام في الجلسة للدفاع عن المتهم بجناية وجوبا، فإذا لم يختار المتهم محاميا عين له رئيس الجلسة من تلقاء نفسه محاميا¹، أما في الجنح والمخالفات فإن حضور المحامي غير إلزامي.

أما فيما يخص طرق الطعن، يكون الاستئناف جائزا في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، أما مواد الجنح فيكون الاستئناف في الاحكام التي قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

والأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ. وغير جائز في بعض المخالفات كالأوامر الجزائية.²

¹ انظر المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية

² انظر المادة 392 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

ج-3- بالنسبة للموضوع: فيما يتعلق بتقادم العقوبة، تتقادم العقوبة الصادرة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة حسب المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمضي خمس سنوات كاملة في الجرح وفقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمضي سنتين كاملتين في مواد المخالفات حسب المادة 615 من نفس القانون.

يبدأ سريان هذه المدد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائيا. أما فيما يتعلق بالشروع، يعاقب القانون في كل الأحوال على الشروع في الجنايات وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات، ولا يعاقب على الشروع في الجرح إلا بناء على نص صريح في القانون، ولا يعاقب على الشروع في المخالفة إطلاقا حسب المادة 31 من نفس القانون. فيما يتعلق بالاشتراك، يعاقب القانون على الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.¹

بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة، هو جائز في المخالفات بدون قيد، ويشترط في الجنايات والجرح لتطبيقه أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.²

2: تصنيف الجرائم من حيث زمن ارتكابها

وتصنف إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة.

أ: الجرائم الوقتية: يتكون النشاط الإجرامي فيها من فعل يقع في وقت محدود وينتهي بوقوع تمام الجريمة، وسواء كان هذا الفعل ايجابيا أم سلبيا، ومثال ذلك جريمة القتل.

ب: الجريمة المستمرة

يتكون ركنها المادي من نشاط يحتمل بطبيعته أن يستغرق وقوعه فترة غير محدودة من الزمن، مثل إخفاء شيء مسروق أو متحصل من جنابة أو جنحة.

ج: أهمية التفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

للتفرقة بين هذين النوعين من الجرائم أهمية كبيرة في تطبيق القانون الجنائي نورد هنا فيما يلي:

¹ المادة 44 من قانون العقوبات

² المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية

* تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان: تقضي القاعدة العامة بسريان نصوص قانون العقوبات من لحظة نفاذه ولا تسرى على الأفعال التي تقع قبل سريانه. ولهذا فإن النص الجزائي الجديد ينطبق على الجريمة المستمرة مادامت حالة الاستمرار قائمة، بعكس الجريمة الوقتية التي وقعت وتمت في ظل القانون القديم، فلا يسرى عليها القانون الجديد حتى ولو استمرت آثارها إلى وقت نفاذه.

* تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان: يحتمل أن تخضع الجريمة المستمرة لعدة قوانين إذا استمر الفعل في دول مختلفة، أما الجريمة الوقتية فيغلب أن تتحقق عناصرها في إقليم دولة واحدة.

* من حيث الاختصاص المكاني (الإقليمي): قد تدخل الجريمة المستمرة في اختصاص عدة محاكم إذا تحقق استمرار النشاط الإجرامي في اختصاص أكثر من محكمة، بعكس الجريمة الوقتية التي تتحقق عناصرها غالباً في دائرة اختصاص محكمة واحدة.

* من حيث التقادم المسقط للدعوى العمومية: تتقادم الدعوى الجنائية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ خلال هذه المدة إجراء قاطع للتقادم، وتتقادم الدعوى العمومية في الجناح بمضي ثلاث سنوات وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين من وقوع الجريمة المواد 7 و 8 و 9 من الإجراءات الجزائية، فإذا كانت الجريمة مستمرة فلا يبدأ تقادم الدعوى العمومية إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، أما الجريمة الوقتية فيبدأ تقادم الدعوى العمومية بمجرد الانتهاء من النشاط الإجرامي الذي لا يستغرق وقتاً، فلا يكون هناك فاصل زمني بين بداية النشاط الإجرامي وبدء التقادم.

* من حيث قوة الشيء المقضي فيه: يقصد بقوة الشيء المقضي فيه صدور حكم بات غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) و غير العادية (النقض) وبه تنتهي الدعوى العمومية ، ولا يجوز تحريكها مرة أخرى من أجل نفس الواقعة ، فإذا كانت الجريمة مستمرة فإن قوة الشيء المقضي فيه تتصرف الى النشاط الإجرامي المستمر قبل صدور الحكم

البات ، فلا يجوز إعادة محاكمة الجاني عن فترة نشاطه الإجرامي السابق على صدور الحكم البات ، حتى ولو كانت سلطة الاتهام والمحاكمة قد جهلت بعضه . أما ما يتلو الحكم البات من هذا النشاط الإجرامي فإنه يكون له استقلالية بحيث يكون جريمة جديدة لم يفصل فيها الحكم البات ومن ثم يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها. ولا تثور هذه الصعوبة بالنسبة للجريمة الوقتية التي تتحقق خلال وقت محدود.

-3- تصنيف الجرائم حسب طبيعتها:

- الجرائم السياسية و جرائم القانون العام طبقا للمادة 59 من قانون العقوبات عدم جواز إجراء التلبس في الجرح ذات الصبغة السياسية، وعدم جواز تسليم المجرمين في الجنايات أو الجرح ذات الصبغة السياسية¹، كما أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في قضايا الجرائم السياسية².
- الجرائم العسكرية و جرائم القانون العام الاختصاص للمحكمة العسكرية و توجد محكمة لدى كل ناحية عسكرية و تبت في الدعوى العمومية فقط ، أحكامها لا تستأنف غير انه يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا.
- الجرائم الإرهابية و جرائم القانون العام تجد أساسها في المادة 87 من قانون العقوبات.

¹ انظر المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية

² انظر المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية

الدرس الخامس

أركان الجريمة

بالإضافة الى الركن المادي الذي يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني و المتمثل في السلوك الإجرامي و الركن المعنوي باتجاه ارادة الجاني بإرادة حرة و معرفة تامة الى إظهار الجريمة لحيز الوجود او توافر النية الإجرامية ، الركن الشرعي بحيث لا جريمة و لا عقوبة بدون نص شرعي او ما يعرف - بمبدأ الشرعية -

أولاً- الركن الشرعي:

نشأ في القرن الثامن عشر ، تم التنصيص عليه لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان سنة 1789 ، تم تكريسه في الدستور¹ الجزائري في المادة 44 منه " لا يتابع احد و لا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون " تم تطبيقه في القانون المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

1- مصادر القانون الجزائري فنتمئل في:

أ- الاتفاقات و المعاهدات الدولية: المادة 154 من الدستور " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على الدستور و منه تعتبر المعاهدات قانوناً"

ب- القوانين: قانون العقوبات و بعض القوانين المكملة له كقانون ا ج و قانون الجمارك.

ج- الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و القرارات الصادرة عن الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات

2- مدى مبدأ الشرعية : ينطبق على تعريف الجريمة و على تحديد العقوبات و تدابير الأمن التي تطبق على شخص معين. فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص يعني ذلك أن مبدأ الشرعية يقتضي أن تكون الجريمة محددة أي أن تحدد أركانها ، و يجب أن يكون التجريم دقيقاً فيجب معه تبيان الظروف التي يكون فيها معرض للعقاب و تحت طائلة التفسير الضيق فانه لا

¹ الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020

يجوز للقاضي خلق جرائم تخرج عن نطاق القانون و قاعدة التفسير الضيق للنص إنما وضعت لصالح المتهم في جانب منها خاصة فيما يتعلق بالنصوص القانونية المحددة لأسباب الإباحة و موانع المسؤولية و حقوق الدفاع ... الخ

أما عن مدى تطبيق هذه القاعدة فنأخذ بمبدأ * لا اجتهاد مع صراحة النص * ، أما فيما يخص تطبيق مبدأ الشرعية على العقوبات فمثلما لا جريمة إلا بنص فلا عقوبة أيضا إلا بنص ، ومنه لا يجوز للقاضي القضاء بعقوبة غير منصوص عليها قانونا ، أما عن تطبيق مبدأ الشرعية على تدابير الأمن فيقتضي أن لا تطبق على من هم في وضع خطير إلا تدابير الأمن المقررة قانونا ، أما بخصوص المدة القصوى لتدابير الأمن فالمشرع الجنائي لم يحددها في المادة 21 من قانون العقوبات، و نص في المادة 22 من قانون العقوبات على جواز إعادة النظر في تدابير الأمن على أساس الحالة الخطيرة.

3- نطاق تطبيق القوانين:

* **تطبيق القانون في الزمان** : تترتب على مبدأ الشرعية انه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة لصدوره المادة 43 من الدستور " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

المادة الثانية من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" و منه فانه لا يجوز إدانة شخص من اجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه كما لا يجوز أيضا أن يقضى على الجاني بعقوبة اشد من تلك التي كانت مقررة للجريمة وقت ارتكابها، و استثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين فان المادة 2 من قانون العقوبات تنص على انه "لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة" و يكون كذلك إذا ألغى ظرفا مشددا أو قبل فعلا مبررا جديدا أو سببا جديدا من أسباب انعدام المسؤولية أو احدث ظرفا معفيا أو مخففا.

و بخصوص الوصف القانوني اذا حول جناية الى جنحة او جنحة الى مخالفة اما فيما يخص العقوبات اذا قرر عقوبة اخف من العقوبة المقررة سابقا ، و يجب ان يصدر القانون قبل الحكم النهائي اضافة الى القانون الأصلح للمتهم.

* **تطبيق القانون من حيث المكان** : المادة الثالثة من قانون العقوبات، " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضي الجمهورية"، مع الإشارة الى ان اقليم الدولة يمثل المجال البري البحري و الجوي.¹

تعتبر مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لاحدى اركانها المكونة لها قد تم في الجزائر ، بالإضافة الى تطبيق هذا القانون على كل من كان في اقليم الجمهورية شريكا في ارتكاب جناية او جنحة مرتكبة في الخارج ، كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجناح الماسة بالمصالح الأساسية للجزائر.²

ثانيا- الركن المادي للجريمة :

يتمثل في عمل او فعل غير انه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل ، فالركن المادي في الجرائم الايجابية يتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون على ارتكابه، اما في الجرائم السلبية فيتمثل في امر المشرع الإقدام على عمل و تقرير العقوبة لمن يمتنع عن إتيانه ، اما الجرائم الآتية فهي التي تستلزم من الجاني فعلا ماديا و ينتهي في فترة زمنية محددة ، اما الجرائم المستمرة فتستلزم من الجاني نشاط ايجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة .

و عن فائدة التمييز بين الجرائم الآتية و المستمرة :

فيبدأ حساب تقادم الجريمة الآتية من يوم ارتكاب الفعل أما الجريمة المستمرة من يوم انتهائه ، الجرائم الآتية يحكمها القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة أما المستمرة فيحكمها القانون الجديد. الاختصاص في الجرائم الآتية لمحكمة واحدة أما الجرائم المستمرة فتكون لعدة محاكم و هي جريمة واحدة.

¹ المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية

² المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية

- الجريمة البسيطة تتكون من عمل أو امتناع واحد و منزل ، أما جريمة الاعتياد فلا تتم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا و يبدأ سريان تقادم هذه الأخيرة من يوم تمام آخر عمل مشكل للاعتياد أما بخصوص مباشرة الدعوى المدنية فلا يجوز للضحية مباشرتها أمام المحكمة الجزائية و يطبق عليها القانون الجديد.

1- الشروع : إذا تحققت الجريمة نكون بصدد جريمة تامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد شروع و بالتالي فالجريمة تمر قبل تمامها بمراحل التفكير و العزم ، التحضير للجريمة ، مرحلة الشروع و الشروع حسب المادة 30 من قانون العقوبات معاقب عليه.

2- أركان الشروع تتمثل أساسا في :

أ- **البدء في التنفيذ :** المعاقب عليه عكس الأعمال التحضيرية

ب- **العدول الاختياري :** اذا كان عدم تمام الجريمة راجع لإرادة الفاعل ، و يجب ان يتم العدول الاختياري قبل ارتكاب الجريمة

3- الجريمة الخائبة : يقوم فيها الفاعل بالنشاط كاملا و لكن لا تحدث النتيجة

و لا يكون البدء في التنفيذ شروعا إلا اذا كان القصد منه ارتكاب جناية او جنحة و يعتبر القانون الجزائي المحاولة في الجناية كالجناية نفسها و يعاقب عليها بنفس العقوبة¹ ، في حين لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح ، و لا يعاقب اطلاقا على الشروع في المخالفة.²

ثالثا- الركن المعنوي : هي نية داخلية يضمها الجاني في نفسه و قد يتمثل احيانا في الخطأ او الإهمال أو عدم الاحتياط ، و يتخذ الركن المعنوي صورتين : الخطأ العمد أو القصد الجنائي و الخطأ غير العمد أو الإهمال و عدم الاحتياط.

1- القصد الجنائي يقصد به انصراف ارادة الجاني اى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون و للقصد الجنائي عدة صور

أ - قصد عام يتمثل في انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم ان القانون ينهي عنه.

¹ المادة 30 من قانون العقوبات

² المادة 31 من قانون العقوبات

ب- قصد خاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفته القانون الجزائي.

ج- قصد محدد و هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يعقد العزم على ارتكاب جناية او جنحة معينة كالسرقة في حق شخص معين.

د- قصد غير محدد عندما تتجه ارادة الجاني لارتكاب فعل اجرامي غير مبال بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله و بهوية الضحية.

هـ- قصد بسيط و آخر مشدد حسب درجة الخطورة مما يؤثر على الوصف و الجزاء.

و- القصد المباشر و هو أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر اركانها التي يتطلبها القانون.

ي- قصد غير مباشر و هو تتحقق نتيجة اشد جسامة مما توقع الجاني من نشاطه الإجرامي.

2- الخطأ الجزائي : فالركن المعنوي في الجرائم غير العمدية مجرد خطأ، ويعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في سلوك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية .

ا- خطأ عدم الاحتياط و هو عدم التبصر بالوقائع و في هذه الصورة يدرك الفاعل انه قد يترتب على عمله نتائج ضارة و مع ذلك يقدم على النشاط

ب- الرعونة و هي سوء التقدير و تنطوي على خفة و سوء تصرف

ج- الإهمال و هو اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه

د- عدم مراعاة الأنظمة و من هذا القبيل مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الامن العام و انظمة السير و الأنظمة الصحية ...

هـ- خطأ المخالفة يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون او التنظيم بصرف النظر عما اذا كانت المخالفة قد صدرت عن قصد او سبب عدم الاحتياط او بحسن نية او عن جهل و لا يستلزم خطأ المخالفة وجود ضرر بحيث يعاقب بمجرد وقوعه بصرف النظر عما يترتب عنه من ضرر.

الدرس السادس

المحور الثالث: المسؤولية الجزائية

أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية: تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي.¹

ثانياً: أركان المسؤولية الجزائية: تقوم هذه المسؤولية على ركنين إما الخطأ أو الأهلية .

1- الخطأ : هو اتيان فعل مجرم قانوناً و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد .

2- الأهلية : و منه لا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على ادراك ما يقوم به من تصرفات كالمجنون كما لا تقوم ايضاً على من أكرهته قوة غالبية لم يكن له مقاومتها او ردها فأفقدته حرية القرار و الخيار كما في حالة الاكراه و هذا حسب المادة 47 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

ثالثاً: موانع المسؤولية الجزائية:

تمتنع بتخلف احد اركانها

1-امتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية: كالجنون فلا تتخذ بشأن المجنون الا تدابير علاجية

و للإعفاء من العقوبة ينبغي توافر شرطين و هما :

أ- يجب أن يكون الجنون معاصراً لارتكاب الجريمة

ب- أن يكون تاماً بحيث يعدم الشعور و الاختيار كلية، صغر السن المادة 49 من قانون العقوبات امن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لا يعاقب جزائياً غير ان انعدام المسؤولية لا تحول دون متابعته و تقديمه لمحكمة الأحداث باحد تدابير الحماية و التربية.

2- انعدام المسؤولية بسبب انعدام الإرادة - الاكراه - :

أ- الاكراه المادي : و هو ان تقع قوة مادية على الانسان لا يقدر على مقاومتها و هذا النوع من الاكراه نوعان اكراه مادي ذو مصدر خارجي فتكون القوة هنا مصدرها الطبيعة او ناشئة عن فعل

¹ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ص12

الحيوان أو فعل الانسان ، ام الاكراه المادي ذو المصدر الخارجي و يتعلق الامر هنا بقوة تنشا عن سبب ذاتي ملازم لشخص الجاني نفسه ، و حتى يمنع الاكراه البدني المسؤولية يشترط فيه ان يكون غير ممكن توقعه و لا دفعه و ان لا يكون قد سبقه خطأ .

ب- الاكراه المعنوي : و ينتج عن ضغط يمارسه على ارادة الفاعل سبب خارجي - فعل شخص- او سبب ذاتي - كالعاطفة و الهوى -فاما الاول فيتمثل اساسا في التهديد و التحريض الصادرين عن الغير، اما الثاني فلا ياخذ به الا اذا قضى نهائيا على ارادة الفاعل..

3- مسألة الغلط في القانون : نصت المادة 78 من الدستور الجزائري على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لكن هذا المبدأ لا يتماشى و الواقع الاجتماعي مما يحول دون إحاطة المرء بكل القوانين و اللوائح التي تنظم مجالات كثيرة و متنوعة من الحياة .

رابعا: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية

1- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير: من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية غير ان بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية و تجد المسؤولية الجزائية مجال تطبيقها اساسا في المجال الصناعي و بالتحديد لدى رئيس المؤسسة ، و في هذا الصدد نجد ان هناك حالات تكون فيها هذه المسؤولية غير مباشرة و يتعلق الامر بحالات حمل فيها المشرع المتبوع الالتزام بأداء الغرامة الجزائية المحكوم بها على التابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها ، و حالات اخرى تكون هذه المسؤولية حقيقية اذا ارتكب شخص التابع جريمة و يعاقب من اجلها شخص آخر المتبوع.

أ- شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و أساسها : تتمثل فيمايلي

- 1- يجب أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل التابع أو الأجير .
- 2- أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب بنفسه خطأ سهل في الجريمة التي ارتكبها ماديا التابع أو الأجير.

3- أن لا يكون رئيس المؤسسة قد فوض الرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص مؤهل ، و يشترط في التفويض إقامة الدليل على أنه وضع على رأس المصلحة التي ارتكبت فيها الجريمة مستخدماً يتمتع بالكفاءة و السلطة، و أن يكون التفويض واضحاً و محدداً، أما عن آثار التفويض فيترتب عليه إعفاء رئيس المؤسسة أو المتبوع من المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة من قبل المستخدم .

ب- أساس المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة : بالنسبة لنظرية المخاطر فان رئيس المؤسسة الخاضع للموجبات القانونية لمهنته يكون بخضوعه لها قد قبل بخطر عدم تنفيذها، أما الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة فهو خطؤه الذي يتجسد في الإهمال و قلة الاحتراز و عدم التقيد بالأنظمة و القوانين، إضافة إلى أن رئيس المؤسسة فاعل معنوي فانه يكفي لإقامة المسؤولية أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ و أن يكون هذا الخطأ سبباً بالواسطة أو سبباً غير مباشر للجريمة .

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : و تم تكريس هذه المسؤولية من خلال القانون رقم 15/04 / المؤرخ في 2004/11/10 في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، و يسال بالتالي الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص و بالمقابل لا تسأل الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، حيث نص المشرع بموجب هذا القانون على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية اشرار و تبييض الأموال و التزوير و تزيف النقود.

الدرس السابع

أسباب الإباحة

تعرف أسباب الإباحة بأنها " حالات إنتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال"¹

نص في قانون العقوبات على أسباب الإباحة في المادة 39 منه و حصرها في الأفعال المبررة ، كما توجد حالات اخرى اقرها المشرع في القانون المقارن و يتعلق الامر بحالة الضرورة و رضى المجني عليه

أولاً- الأفعال المبررة : و لقد نص قانون العقوبات على أفعال مبررة عامة تطبق على كل الظروف وعلى كل الجرائم مهما كان وصفها، و يتعلق الأمر بالفعل الذي أمر به أو أذن به القانون، و كذا الفعل الذي دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير، وهكذا نصت المادة 39 من قانون العقوبات على أن "لا جريمة: - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء".

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر أسباب الإباحة في حالات الأفعال المبررة و هي: الفعل الذي يأمر به أو يأذن به القانون و الدفاع المشروع² ، و سنتناول هذه الحالات المبررة فيما يلي:

1-الأفعال التي يأمر بها القانون : تنص المادة 39 من قانون العقوبات "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به القانون".

حيث يلزم القانون الشخص بأداء واجبات قانونية، فإن ذلك يكون بهدف تحقيق مصلحة عامة لأنه بوجه عام هو الفعل الذي يقوم به الموظف عند أدائه لمهمته، و تنتفي أمامها أهمية المصلحة المحمية للمجني عليه، و نعطي لفعله صفة الشرعية، حيث يستفيد بسبب الإباحة أي شخص يوجه

¹ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990، ص 14.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2007، ص 122.

إليه القانون الأمر بأداء الواجب، سواء كان موظفا عموميا أو شخصا عاديا، و كما أن فعل الموظف العام يكون مباحا إذا أمر به القانون مباشرة فإنه يكون إذا كان بناء على أمر صادر إليه من رئيسه الأعلى أو السلطة المختصة¹.

2- لأفعال التي يأذن بها القانون :

ويقصد بإذن القانون أو استعمال الحق هو ترخيص القانون لصاحب الحق في استعمال ، وقد أخذ المشرع الجزائري بمدلوله الواسع "يتسع ليشمل كل قاعدة قانونية سواء كانت محددة في نص تشريعي، أو قاعدة واردة في الشريعة الإسلامية أو عرفا ساريا"².

وقد يكون الإذن من القانون في حد ذاته، مثل تفتيش منزل من طرف ضابط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 44 ق.إ.ج)، و كذا القبض على مجرم من طرف العامة في حالات الجنايات و الجنح المتلبس بها (المادة 61 ق.إ.ج).

وقد يكون الإذن من العرف الذي يبيح للأولياء ممارسة عنف خفيف على أولادهم لتربيتهم و للمعلم تأديب تلميذه بإستعمال عنف خفيف (المادة 269 ق.ع)، و يبيح للطبيب القتل أو العجز الدائم المترتب من جراء عملية جراحية وفقا لمبادئ فن الجراحة، و يبيح لممارسي بعض الرياضات مثل الملاكمة و المصارعة إستعمال العنف وفق قواعد اللعبة.

أهم تطبيقات إستعمال الحق: سنتناول بعض الحقوق الهامة و التي تعتبر مألوفة و هي:

أ . حق ممارسة الأعمال الطبية: أن ترخيص القانون للطبيب بمزاولة هذه الأعمال أساسها عدم توافر العدوان على الجسم، و أن الطبيب لا يهدف إلى إيذاء الجسم و إنما يهدف إلى صيانتته³، و لابد من توافر شروط لممارسة الأعمال الطبية لكي يقوم الطبيب بتلك الأفعال و الإستفادة من الإباحة و هي: .
الترخيص بمزاولة المهنة- رضا المريض بالعلاج- إجراء العمل الطبي قصد العلاج.

¹ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1994، ص 81.

² بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص 98.

³ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 127.

ب . حق ممارسة الألعاب الرياضية: تفترض بعض الألعاب الرياضية أن يقوم المتنافس بالمساس بجسم منافسه عمداً، فالبعض منها قائم عليها كالملاكمة و المصارعة، كالضرب الذي قد يؤدي إلى الجرح، حيث أن هذا الفعل الذي يكون في حدود اللعب يتصف بالإباحة إستناداً إلى الحق في ممارسة الألعاب الرياضية ، ولكي يسمح بممارسة الألعاب الرياضية لابد من توافر الشروط التالية:- أن تكون اللعبة يعترف بها القانون و العرف الرياضي و يضع لها قواعد، و أن يرتكب فعل العنف على جسم المنافس أثناء المباراة، و أن يكون فعل العنف يتناسق وقواعد اللعبة المتعارف عليها.

ج . حق التأديب: هو من الحقوق المقررة بمقتضى القانون و علة الإباحة فيها أن المشرع راعى مصلحة الأسرة و المحافظة على كيانها و تقويم الصغار و تربيتهم، حيث يمارس هذا الحق عادة الأب أو الزوج على الزوجة أو الأولاد الصغار¹.

- تأديب الزوجة: لقد أباحت الشريعة الإسلامية حق تأديب الزوجة، ضمن شروط يجب التقيد بها حفاظاً على الغاية التي وجد من أجلها هذا الحق ،فالضرب لا يتم إلا بعد إستنفاد إجراءات أولية و سابقة مثل الوعظ و الهجر...، و إن إستمرت فالضرب كسبب للإباحة.

- تأديب الصغار: يحق للأب أن يؤدب ابنه الصغير، و هذا الحق يتعلق بالولاية على النفس التي يمارسها الأب عليه، و يجب لتوافر الإباحة في هذا الفعل شروط و هي:

- أن يكون حق التأديب للأب أو الوصي أو الأم و كذا الولي على النفس عند عدم وجود الأب و كذا المعلم بالمدرسة و ملقن الحرفة شرط إذن الأب أو الولي-أن يكون الضرب كوسيلة للتأديب خفيفاً..

3-الدفاع المشروع : وهو الحق في إستعمال القوة اللازمة التي يقرها القانون لمصلحة المدافع لرد الإعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله.وقد نص عليه القانون الجزائري في مادته 2/39 من قانون العقوبات على أنه(لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الإعتداء).

¹ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 126.

الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع حسب المادة 39 من قانون العقوبات مثل جرائم الاعتداء على النفس كالاقتداء على حياة انسان و سلامة جسده و جرائم الاعتداء على العرض و الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، جرائم الاعتداء على الأموال .

اما شروط الدفاع المشروع فيجب:

- ان يكون الاعتداء حالا - الضرورة الحالة- و يتحقق ذلك إذا وقع الإعتداء أو كان في طريقه إلى الوقوع أو وشيك الوقوع ، ويرجع للقاضي في تقدير الطابع الحال للدفاع.
- كما يجب ان يكون هذا الاعتداء غير مشروع بحيث لا يستند الى حق أو أمر أو إذن من القانون، و فيما يخص شروط الرد على الاعتداء فيجب ان يكون لازما و كذا متناسبا مع جسامة الاعتداء.
- يقع إثبات الدفاع المشروع على النيابة العامة و طبقا للمادة 40 من قانون العقوبات فانه يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع دفع اعتداء واقع على حياة شخص او سلامة جسمه و منع الدفاع عن النفس او الغير ضد مرتكبي السرقات او النهب بالقوة و بالنسبة لآثار الدفاع المشروع فاذا ثبت قيام الدفاع المشروع يزول عن عمل الفاعل أي طابع اجرامي و لا تسلط عليه بالتالي عقوبة
- 4- حالة الضرورة و رضا المجني عليه :

أ-حالة الضرورة: لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها، و تتمثل شروط هذه الحالة في انه يجب على الشخص نفسه امام خطر حال او على وشك الوقوع يهدده في شخصه او ماله او يهدد شخص غيره ، كما يجب ان يكون العمل المنجز في مواجهة الخطر الحال ضروريا للحفاظ على سلامة الشخص او المال اما آثار هذه الحالة على مستوى المسؤولية الجزائية يؤدي الى عدم العقاب على العمل المرتكب و على مستوى المسؤولية المدنية لا يسأل مرتكبه مدنيا .

ب- رضا المجني عليه :الأصل ان رضا المجني عليه لا اثر له على المسؤولية الجزائية، و استثناء توجد حالات يكون فيها لرضى المجني عليه اثر في قيام الجريمة و للأخذ برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة يجب ان يكون هناك رضاء صحيح من صاحب الحق و ان يكون للمجني عليه حرية التصرف في الحق المعتدى عليه.

الدرس الثامن

المساهمة الجنائية

تقتضي المساهمة الجنائية أن نكون بصدد جريمة واحدة إقترفها عدة جناة، ووحدة الجريمة تعني وحدتها المادية ووحدتها المعنوية، أما الوحدة المادية فتتمثل في وحدة الركن المادي ووحدة النتيجة وارتباطهما برابطة السببية، أما الوحدة المعنوية فتعني أن يتحقق لدى الجناة رابطة ذهنية واحدة تجمعهم على ارتكاب الجريمة

أولاً: عناصر قيام فكرة المساهمة في الجريمة

إن فكرة المساهمة تقتضي وحدة الجرم وتعدد فاعليه ، وبالتالي فهي تقوم على عنصرين أساسيين : أولهما عنصر تعدد الجناة ، والعنصر الثاني يتمثل في وحدة الجريمة أي أن تكون النتيجة الإجرامية المحققة من قبل المساهمين هي واحدة .

1- تعدد الجناة:

يعني تعدد الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة ، فالجريمة إذن واحدة ولكن الذين ساهموا أو شاركوا فيها هم المتعددون ، فإذا قلنا أن تنفيذ الجريمة يعني تحقق الركن المادي فيها ، فإن فعل الجناة يجب أن يتوافر فيه ما توافر في فعل الجاني إذا قام وحده بارتكاب الجريمة¹ ، بمعنى أن يساهم كل واحد منهم في ارتكاب السلوك الإجرامي بالقيام بالأفعال التي يقوم عليها ركنه المادي ، وهذه المساهمة قد تكون مساهمة مباشرة إذ يعتبر الجناة في هذه الحالة كلهم فاعلين أصليين كما تنص عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري : "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..." . أو قد تكون مساهمة غير مباشرة فيأخذ المساهم في ارتكاب الجريمة حكم الشريك وهذا هو مؤدى نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

1 رضا فرج ، شرح قانون العقوبات - الأحكام العامة للجريمة - الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2 ، 1976، ص 296.

2- وحدة الجريمة:

لا تكون الجريمة واحدة إذا تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكابها إلا إذا جمعهم رابطة معنوية واحدة وكذا الرابطة المادية وهي الجريمة، فيسعون بذلك لتحقيق غاية إجرامية واحدة، لأنه إذا تعددت الروابط المادية و المعنوية فنكون أمام تعدد الجرائم بحيث يتعدد الجناة و تتعدد جرائمهم فيستقل كل منهم بجريمته رغم إمكانية اتحادهما في الزمان والمكان .

لذلك فالحديث عن وحدة الجريمة يتطلب أن تربط بين الجناة المساهمين وحدة مادية ووحدة معنوية وهذا ما سيتم بيانه كالآتي :

أ- الوحدة المادية للجريمة

و تعني الوحدة المادية للجريمة أن يكون ركنها المادي واحدا و النتيجة المحققة واحدة فمهما تعددت الأفعال التي حققت هذه النتيجة فهي اعتداء على حق يحميه القانون .

إذن فأفعال المساهمين قد تتعدد وتختلف لكنها تلتقي وترتبط لتحقيق واقعة إجرامية واحدة بحيث يؤدي كل فعل منها دوره في إحداث النتيجة سواء من حيث وقوعها أو جسامتها أو وقت حدوثها .

وتنتقي رابطة السببية بين فعل الفاعل و النتيجة إذا كان هذا الفعل لا يؤثر تماما في إحداث النتيجة بحيث لو سحبت مساهمته لما طرأ على النتيجة أي تغيير يذكر¹.

ب- الوحدة المعنوية للجريمة

تتطلب المساهمة أن يتجه قصد المساهمين في ارتكاب الجريمة إلى تحقيق نتيجة واحدة مهما اختلفت أفعالهم فتجمعهم رابطة معنوية آثمة هذا ما يسمى بالوحدة المعنوية للجريمة بمعنى أن تتحقق لدى المساهمين رابطة ذهنية واحدة تجمعهم على ارتكاب الجريمة.

وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة واحدة ويسأل عنها سائر المساهمين فاعلين وشركاء سواء كان بينهم اتفاق أو تفاهم مسبق على ارتكاب الفعل أو طرأ التوافق بينهم أثناء التنفيذ وقبل نهايته.

ومن خلال كل ما سبق ذكره ، فإذا فقدت الجريمة المرتكبة من طرف عدد من المساهمين وحدة الركن المعنوي فلا نكون أمام المساهمة في الجريمة أو الاشتراك الجرمي بمعنى آخر، فنتحول إلى

¹ عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 186

جرائم متعددة تتعدد بتعدد الفاعلين فيتغير بذلك إعطاء التكييف القانوني لكل جريمة ويصبح لكل منها خاصيتها وظروفها.

ثانيا: الفاعل الأصلي والشريك في ارتكاب الجريمة

قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا ، وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة

1-الفاعل الأصلي:

تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل كالاتي "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفاعل بالهبة او الوعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الإجرامي".

يأخذ الفاعل الأصلي صورتين فاعل مادي المادة 41 من قانون العقوبات، و هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة و قد يرتكب الفعل شخص بمفرده كما قد يرتكبه عدد من الأشخاص .

اما بالنسبة للفاعل المعنوي فقد اعتبر أيضا من لم يعم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة و انما كان فقط السبب المعنوي او الأدبي في ارتكابها و يأخذ الفاعل المعنوي صور المحرض الذي يعتبر فاعلا اصليا و ليس شريكا .

و يقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه ان يتم في شكل هبة او وعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة و الولاية التحايل او التدليس الإجرامي ، و يجب ان يكون التحريض شخصا و مباشرة بالإضافة الى التحريض هناك صور اخرى للفاعل المعنوي كرسنها المواد 80-83-86-107-138...

2- الشريك :

و يعرف الاشتراك في المادة 42 من قانون العقوبات، على أنه يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك

3- التمييز بين الفاعل و الشريك:

الفاعل هو من تلتئم في شخص كامل أركان الجريمة في حين الشريك اقتصر دوره على معاونة غيره ، و قد اخذ المشرع الجزائري بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم و تبعية نسبية من حيث العقاب، و يمكن تلخيص الفائدة من التمييز في ان الفاعل و المحرض يعاقبان على المخالفة و لا يعاقب الشريك الا في حالات استثنائية كما يتوقف وصف الجريمة على الصفة الشخصية للفاعل و ليس على صفة الشريك .

4- أركان أو شروط الاشتراك:

- يتوقف التجريم على عمل الشريك على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا ومنه فانه لا يسأل على الاشتراك اذا كان لفعل الأصلي غير مجرم .
- كما لا يسأل على الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها فلا يسأل الشريك عن الأعمال التحضيرية.
- لا يسأل على الاشتراك إذا عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة أو كان الشروع غير معاقب عليه أو الفعل الأساسي غير معاقب عليه أو سقطت الدعوى العمومية بالتقادم .
- يتطلب الاشتراك سلوكا ايجابيا يتمثل في المعاونة و المساعدة و أن يكون هذا السلوك الايجابي قد نفذ، و يجب أن يكون العمل سابقا للجريمة أو لاحق عليها، فتكون المساعدة سابقة كما في المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة، أو مساعدة معاصرة للجريمة كما في حالة المساعدة على ارتكاب الأفعال المنفذة للجريمة، أو المساعدة اللاحقة لتتمام الجريمة مثل إخفاء الجناة، و الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان

لاجتماع طائفة خاصة من الجناة كما اشارت الى ذلك المادة 43 من قانون العقوبات.

يشترط لقيام الاشتراك :

1- تقديم مساعدة تتمثل في توفير محل

2- الاعتياد باكثر من مرة واحدة

3- صفة المستفيد من المساعدة فيجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف

4- الركن المعنوي أو العلم بالسلوك الإجرامي للمستفيدين من المساعدة.

• أما القصد الجنائي فيتعين ان يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم و هو على دراية

في ارتكاب الجريمة الرئيسية، و وعي الشريك بالمساهمة في جريمة يجب أن يكون

معاصرا لتقديم المساعدة أو العون .

5- جزاء الشريك:

فيما يتعلق بجزاء الشريك فقد نصت المادة 44 من قانون العقوبات على ان الشريك في

جناية او جنحة يعاقب بعقوبة الجناية أو الجنحة ،و المبدأ الذي اخذ به المشرع الجزائري

هو أنه سوى بين العقوبة المقررة للفاعل الاصلي و تلك المقررة للشريك ،و لكن المشرع في

حال توفر أحوال و ظروف شخصية خاصة بأحدهما فانه جعل الشريك يستقل بعقوبته عن

الفاعل الأصلي حسب المادة 44 من قانون العقوبات .

الدرس التاسع

المحور الرابع: نظرية العقوبة

أولاً: مفهوم العقوبة : تعرف العقوبة بأنها إنقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلا ما يصيب مرتكب السلوك الإجرامي كنتيجة قانونية ، ويتم توقيعها بمعرفة جهة قضائية جزائية وفق إجراءات خاصة.¹

كما يمكن تعريف العقوبة على انها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة.

1- وظائف العقوبة :

أ- وظيفة الردع: ردع عام يقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة اما الردع الخاص يقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة

ب- وظيفة إرضاء شعور العدالة: أي ان تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها
ج- وظيفة التأهيل: بحيث يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع .

2- خصائص العقوبة :

أ- طابع الإيلام :في الانتقاص من بعض حقوق الجاني الشخصية كحقه في الحياة و حق الحرية .
ب- الطابع المحدد للعقوبة : فيجب ان تكون العقوبة محددة المدة .
ج- الطابع النهائي للعقوبة: بحيث يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة نهائيا بمجرد استنفاد طرق الطعن .

¹ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص283

3-أنواع العقوبات:

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ-1-العقوبات الجنائية مرتبة في المادة 5 من قانون العقوبات وهي:

أ-1-1: الإعدام : تقرر لعدد كبير من الجنايات كالجنايات ضد أمن الدولة ضد الأفراد أو ضد المال و تزوير النقود او السندات التي تصدرها الخزينة العامة .

أ-1-2: السجن المؤبد: للعديد من الجنايات كالتجسس للإضرار بمصالح الدفاع الوطني .

أ-1-3: السجن المؤقت: السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة للعديد من الجرائم كجنايات تسليم معلومات أو اختراع يهم الدفاع الوطني لشخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو التحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الوطني أو الإخلال بالحياة و هتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف، السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات في جنايات بيع أسلحة بيضاء و شرائها و استيرادها و الإخلال بالحياة مع استعمال العنف او السرقة بظرف مشدد واحد ، السجن المؤقت من 5 الى 20 سنة في جنايات تقليد او تزوير طابع وطني او دمغة .

أ-2-العقوبات الجنحية : محددة في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات و تتمثل العقوبات في الحبس لمدة شهرين الى 5 سنوات و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

أ-3-عقوبات المخالفات : محددة في الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون العقوبات و عقوباتها هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر و الغرامة التي تتراوح بين 2000 و 20.000 دج.

أ-4-بدائل العقوبات المقررة للجرح و المخالفات : تتمثل في العقوبات السالبة للحقوق اذ يجوز استبدال عقوبة الحبس بمصادرة مركبة تعود ملكيتها للجاني ، اما العقوبات المقيدة للحرية فهي حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق لمدة لا تتجاوز 5 سنوات عن طريق إجراءات توقيف او إلغاء رخصة السياقة المنع من قيادة بعض المركبات المنع من ممارسة نشاط ما المنع من إصدار الشيكات ..

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

العقوبات المقررة في مواد الجرح و الجنايات المادة 18 مكرر و هي غرامة تساوي من مرة الى 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، حل الشخص المعنوي ، غلق مؤسسة او إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ...، ام العقوبات المقررة في مواد المخالفات فحسب المادة 18 مكرر تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة الى 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

4-تصنيف العقوبات حسب علاقاتها فيما بينها

في الجرح : الحبس من شهرين الى 5 سنوات الغرامة تتجاوز 20.000 دج ، في المخالفات الحبس من يوم الى شهرين و الغرامة من 2000 الى 20.000 دج .

أ-العقوبات الاصلية : المادة 5 من قانون العقوبات في الجنايات : الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت بين 5 الى 20 سنة .

ب-العقوبات التكميلية : المادة 9 من قانون العقوبات و هي : الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للاموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية،الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ،تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر،نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ب-1-العقوبات التكميلية الإلزامية:وهي ثلاث:

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص فيها في المادة 9 مكرر1من قانون العقوبات وهي:-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة -الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام -عدم الأهلية لأن

يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال. -الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً، أو مدرساً أو مراقباً. -عدم الأهلية أن يكون وصياً أو قيماً. -سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

-الحجر القانوني: الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

-المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 15 مكرر 1 على أنه في حالة الإدانة بارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب-2-العقوبات التكميلية الجوازية: وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالف الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في:

تحديد الإقامة -المنع من الإقامة -المنع من ممارسة مهنة أو نشاط -إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً -الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع -الإقصاء من الصفقات العمومية -سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة - وسحب جواز السفر. وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).

ثانيا: تدابير الأمن

- 1- تعريف تدابير الأمن: هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي و تمثل مجموعة اجراءات يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.
- 2- خصائص تدابير الامن :

- هدف تدبير الامن وقائي المادة 4 من قانون العقوبات، و يخضع الى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة و لا يطبق إلا على من ارتكب فعلا جريمة و منه فان خصائصه تتمثل في :
- أ- غياب الصبغة الاخلاقية فالغرض من تدبير الامن تأهيل الفرد و تحييده عند الضرورة و يجب ان تكون تدابير الامن غير حاطة بكرامة الفرد.
- ب- الخاصية الثانية تتمثل في عدم تحديد مدة تدابير الامن فيترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل.
- ج- الخاصية الثالثة تتمثل في قابليتها للمراجعة باستمرار فتدبير الامن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها .

3- تقسيم تدابير الامن :

- أ- تدابير الامن الشخصية¹، و تتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية المادة 21 من قانون العقوبات، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية المادة 22 من قانون العقوبات .
- ب- مسألة التدابير الاخرى : و تتمثل في منع الأجنبي من دخول التراب الوطني م 99 جزاء لجنة المشاركة في تجمهر او اجتماع مع حمل السلاح ، فيما يتعلق بالتدابير التي تطبق على القصر و الجانحين و هي ستة : -تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه او شخص جدير بالثقة .
- وضعه في مؤسسة او هيئة عمومية او خاصة مؤهلة للتربية او التكوين المهني- وضعه في مؤسسة طبية او طبية تربية مؤهلة لهذا الغرض - وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة .

¹ المادة 19 من قانون العقوبات

الدرس العاشر

مقدار العقوبة

أولاً: مقدار العقوبة في حالة الجريمة الواحدة

1- الإعفاء من العقوبة :

أجازت المادة 52 من قانون العقوبات، في حالات محددة إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة و من ثم يعفى الجاني من العقاب لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الاجتماعية و هذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك و الاختيار.

أ- حالات الإعفاء :

عذر المبلغ حيث يجب أن يتم التبليغ قبل تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، عذر القرابة العائلية المادة 91 من قانون العقوبات أعفت الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس إضراراً بالدفاع الوطني ، عذر التوبة مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة و انصرف إلى محو آثارها .

ب- أثر الأعدار المعفية :

لها طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه و يترتب عليه الحكم بالإعفاء من العقوبة و ليس البراءة

2- تخفيف العقوبة :

نوعين من اسباب التخفيف أسباب قانونية مقصورة على جرائم معينة و تسمى الاعذار القانونية المخففة و أسباب قضائية تترك لتقدير القاضي تسمى بالظروف المخففة.

أ- الاعذار القانونية المخففة :

أ-1- اعذار الاستفزاز المادة 52 من قانون العقوبات ، عذر صغر السن ، و بخصوص اعذار الاستفزاز فتتمثل في وقوع ضرب شديد على الاشخاص التلبس بالزنا و الاخلال بالحياء بالعنف و كذا الاخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة و التسلق و تحكيم اسوار او حيطان الاماكن المسكونة اما آثار اعذار الاستفزاز فحسب المادة 283 من قانون العقوبات تخفض العقوبة كمايلي:

-الحبس من سنة الى 5 سنوات للجنايات المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد .

- الحبس من 6 اشهر الى سنتين للجنايات الاخرى .

- الحبس من شهر الى 3 اشهر بالنسبة للجنح .

عذر صغر السن القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر و لم يكمل سن الثامنة عشر المادة 49 من قانون العقوبات .و يترتب على هذا العذر تخفيض العقوبات على النحو التالي المادة 50 من قانون العقوبات :

- السجن من 10 الى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد .

- الحبس لمدة نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت او الجنح المعاقب عليها بالحبس .

- التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات المادة 51 من قانون العقوبات .

أ-2- الأعدار المخففة الاخرى: و تتمثل في عذر المبلغ و عذر التوبة

ب- الظروف المخففة :

تطبق على كافة الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات و على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجنب ، بالغين أو قصر ، مبتدئين أو عائدين و يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة.

أما عن آثار منح هذه الظروف حسب المادة 53 من قانون العقوبات تكون كمايلي:

- في مواد الجنايات:

5- إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام يجوز لجهة الحكم النزول بالعقوبة الى 10 سنوات

سجن .

6- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد ، يجوز النزول بالعقوبة الى 5 سنوات سحنا .

7- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة يجوز النزول بالعقوبة

الى 3 سنوات حبس .

8- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات يجوز النزول

بالعقوبة الى سنة واحدة حبسا .

- في مواد الجناح :

حسب المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، فإنه يمكن النزول بالعقوبة الى شهرين والغرامة

الى 20.000 دج ، و قد تكون العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة او إحدى هاتين العقوبتين

بالنسبة لجناح العصيان البسيط و القذف و ...، و قد تكون العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة

متلازمتين بالنسبة للضرب و الجرح العمد و السرقة و خيانة الأمانة و النصب ، و قد تكون

العقوبة هي الحبس وحده بالنسبة لجناح التجمهر ، و قد تكون العقوبة الغرامة وحدها فيما يخص

تجاوز رجال الإدارة لحدود صلاحياتهم .

- في مواد المخالفات :تطبق ذات القواعد المطبقة على الجناح.**-3- تشديد العقوبة :**

و الظروف المشددة نوعان :

* ظروف مشددة واقعية و تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة و منها حمل السلاح و

الليل و العنف و السكن المسكون في جريمة السرقة .

* ظروف مشددة شخصية تتصل بصفة الفاعل او الشريك و منها صفة الأصل او الفرع بالنسبة

للضحية في جرائم العنف العمد و صفة القاضي في جريمة الرشوة

ثانيا: مقدار العقوبة في حالة تعدد الجرائم

1- مقدار العقوبة عند العود :

المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 10 ، 57 و 59 من قانون العقوبات ، ويعرف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة و يشترط في الجنايات لتطبيق العود توافر شرطين حكم سابق نهائي و جريمة لاحقة ، ويشترط في الجرح ان تكون الجريمة الاولى و اللاحقة عليها من طبيعة واحدة و ان لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات و الجريمة اللاحقة 5 سنوات اما عن صور العود .

2- مقدار العقوبة في حالة تعدد الجرائم:

أ- بالنسبة للتعدد الصوري و مقداره في الجزاء :

من الجائز ان يرتكب الجاني فعلا يطبق عليه اكثر من نص جزائي واحد و في هذا الصدد التعدد الصوري لجرائم القانون فيما بينها¹ ، التعدد الصوري بين جرائم القانون العام و الجرائم الخاصة و تطبق في كلتا الحالتين قاعدة الوصف الأشد بالإضافة الى التعدد الصوري بين جريمتين او اكثر من قوانين خاصة.

ب- التعدد الحقيقي و اثره في الجزاء:

فمن الجائز ايضا ان يرتكب شخص في وقت واحد او في اوقات متعددة جريمتين او اكثر لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي و ينقسم هذا التعدد بدوره الى الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد و المحاكمة واحدة و الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة

3- اثر التعدد الحقيقي في العقوبات :

أ- في الجنايات و الجرح :

بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية و في الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد و المحاكمة واحدة ثبتت جهة الحكم في إنذاب الجاني عن كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية.

¹ المادة 32 من قانون العقوبات

اما الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة و تنفذ منها العقوبة الأشد فقط .

و تكون صلاحية ضم العقوبات للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية¹ .
 اما بالنسبة للعقوبات المالية فالقاعدة جمع العقوبات² ، و بالنسبة للعقوبات التكميلية جواز جمع العقوبات التكميلية، اما تدابير الامن جواز جمع تدابير الامن و ان تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد و يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج المساجين كما يجوز أيضا جمع تدابير الامن و العقوبات السالبة للحرية و الغرامة.³

ب- في المخالفات: القاعدة أن ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي حسب نص المادة 38 من قانون العقوبات.

¹ المادة 14 من قانون العقوبات

² المادة 36 من قانون العقوبات

³ المادة 37 من قانون العقوبات

الدرس الحادي عشر

وقف العقوبة

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها غير أن المشرع أجاز في حالات معينة وقف تنفيذها .

أولاً - وقف تنفيذ العقوبة: بعد النطق بها و اخذ المشرع بهذا النظام و طبقه على الحبس و الغرامة و له عدة صور منها نظام وقف التنفيذ البسيط .

1- شروط وقف تنفيذ العقوبة: حسب المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية، فان شروطه تتمثل في:

أ- يجوز تطبيقه في كل الجرح و المخالفات و الجنايات المقضي فيها بعقوبة الحبس الجنحية.

ب- للاستفادة من هذا النظام فهو مقرر للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام كما.

ج- ان وقف التنفيذ هذا لا يكون الا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة أي العقوبات الأصلية .

و عن آثار وقف التنفيذ فان العقوبة مع وقف التنفيذ تدون في صحيفة السوابق القضائية و تنفيذها معلق على شرط ان لا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الاول جنحية أو جنحة من القانون العام كما انها عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض .

2- صور اخرى لوقف التنفيذ للعقوبة: اهمها وقف تنفيذ جزء من العقوبة و الحكم على الجاني بالجزء الاخر من العقوبة ، وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار مع الاشارة الى ان من يوضع تحت الاختبار تقع عليه التزامات الاستجابة لتدابير المراقبة ، بالاضافة الى وقف التنفيذ المصحوب باداء عمل ذي منفعة .

ثانياً- الافراج المشروط :

و هو نظام يسمح باخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه تحت شروط.

1- شروط الإفراج المشروط: والتي نصت عليها المادة 134 من قانون تنظيم السجون وتتمثل فيما يلي:

أ- يجب ان يكون المعني محل عقوبة سالبة للحرية و ان تكون سيرته في الحبس حسنة و سلوكه حسنا و اظهر ضمانات جدية للاستقامة .

ب- بالاضافة الى أن المادة 137 من قانون تنظيم السجون أوضحت أن الافراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا او ممثله القانوني و يقدم الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات ليحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه ، و يعود اختصاص البت في طلبات الافراج المشروط الى 3 جهات : لجنة تطبيق العقوبات ، قاضي تطبيق العقوبات ، وزير العدل حافظ الاختام .

2- آثار الإفراج المشروط : ان الاثر الفوري لمقرر الافراج المشروط هو اخلاء سبيل المحبوس قبل قضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة و لكن يمكن الرجوع في هذا المقرر و الغائه ، و لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حافظ الاختام حسب الحالة ان يضمن مقرر الافراج المشروط تدابير مراقبة و مساعدة و التزامات خاصة فمن تدابير المراقبة الاقامة في المكان المحدد بهذا القرار و الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الاحكام الجزائية و قبول زيارات المساعدة الاجتماعية اما الالتزامات الخاصة فتنتمثل اساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافضة الشرطة او بفرقة الدرك الوطني و الخضوع لتدابير علاجية قصد ازالة التسمم و دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية و للمجني عليه و التزامات سلبية تنتمثل اساسا في عدم قيادة بعض العربات و عدم التردد على بعض الملاهي و الحانات .

3- امكانية الرجوع في قرار الافراج المشروط : اذا طرأت إشكالات عرضية فيجوز حسب نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حافظ الاختام إلغاء مقرر الافراج المشروط عند صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط و الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد .

الدرس الثاني عشر

انقضاء العقوبة

أولاً- التخلي عن تنفيذ العقوبة :ويكون:

1- **بالعفو** :و يكون العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الدولة اما العفو الشامل من اختصاص البرلمان إضافة الى مسألة العفو الخاص التي تخص أشخاصا وافتهم المنية يعاد اليهم اعتبارهم بعد وفاتهم الو اشخاص حكمت عليهم المحاكم الثورية بالإعدام او السجن او الحبس في قضايا المساس بأمن الدولة .

2- **بالتقادم**: اذا كانت الواقعة جنائية فان العقوبة بمضي عشرين سنة كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، و تتقادم في مواد الجرح بمضي 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و في مواد المخالفات بمضي سنتين . و تتقادم الدعوى العمومية بمضي عشر سنوات بالنسبة للجنايات و 3 سنوات في مواد الجرح و سنتين في المخالفات .

3- **بوفاة المتهم**: سواء كان الحكم نهائيا او غير نهائي عملا بقاعدة شخصية العقوبة

ثانيا: **محو آثار العقوبة (رد الاعتبار)** : المواد من 676 الى 693 مكرر 1

1- **تعريف رد الإعتبار**:

المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأبي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية¹، و يعرفه الدكتور الشواربي بأنه "إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته² .

ويجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم منها من حرمان الأهليات، ويكون رد الإعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي:

¹ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 706

² عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص 78-79.

2-رد الاعتبار القانوني المواد من 677 الى 678 من قانون الإجراءات الجزائية و نميز بين حالتين :

أ-في حالة العقوبة النافذة :

إذا كانت سالبة للحرية يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر خلال الاجال الاتية حكم بعقوبة جنائية او جنحة بعد مضي 10 سنوات لمن صدر عليه حكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز 6 اشهر ، بعد مضي 15 سنة لمن صدر عليه حكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين ، بعد مضي 20 سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة او سقوطها بالتقادم .

ب-في حالة العقوبة مع وقف التنفيذ :

فاذا كانت عقوبة الحبس او الغرامة مع وقف التنفيذ يرد اعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة اختبار 5 سنوات ما لم يحصل الغاء وقف التنفيذ.

آثار رد الاعتبار يترتب عليه محو الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بالادانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من صدور انعدام الاهلية و الحرمان من الحقوق .

3-رد الاعتبار القضائي :المواد من 679 الى 693 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص المبتدئ اذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنائية يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي 5 سنوات من يوم الافراج عنه، و اذا كانت العقوبة جنحية بعد مضي 3 سنوات ،وإذا كانت العقوبة من أجل مخالفة فبعد مضي سنة واحدة.¹

اما المحكوم عليه العائد فلا يجوز تقديم طلبه الا بعد مضي 6 سنوات على الاقل من يوم الافراج² ، و يجب على المحكوم عليه مبتدئا كان او عائدا ان يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات التي يكون قد حكم بها عليه³.

¹ انظر المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية

² انظر المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية

³ انظر المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية

و يجب ان تتوفر في الطلب بعض الشروط منها ان يقدم من قبل المحكوم عليه او نائبه في حالة الحجر عليه و ان يتضمن الطلب تاريخ الحكم بالادانة و الاماكن التي اقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ الافراج عنه ، يقدم هذا الطلب الى وكيل الجمهورية بدائرة محل اقامة المحكوم عليه ليحيله هذا الاخير الى النائب العام بالمجلس و يجوز للطالب ان يقدم الطلب مباشرة الى غرفة الاتهام بالمجلس ، و في حالة ما اذا صدر حكم الإدانة عن المحكمة العليا فيقدم طلب رد الاعتبار الى النائب العام لدى هذه الجهة .

4-رد الاعتبار للشخص المعنوي:المادتين 693 مكرر و693 مكرر1

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني ،إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ،وتطبق الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين على الشخص المعنوي مالم تتعارض مع طبيعته.

الدرس الثالث عشر

العقوبات البديلة

تدعو السياسة الجنائية الحديثة الى تفادي توقيع الحبس قصير المدة نظرا لمخالفة هذا النوع من الحبس لمقتضيات إعادة التكيف الإجتماعي للمحبوس، حيث اتضح بالتجربة أن الحبس لعدة أشهر يؤدي إلى مساوئ عديدة على مستوى المحبوس وكذلك على مستوى المجتمع، فالمحبوس يفقد سمعته واعتباره ووظيفته وأحيانا زوجته، وهناك فرصة لتحويله إلى الإجرام بصفة معتادة، لهذا اتجه الفقه الى البحث عن بدائل لهذه العقوبة نذكر أهمها فيمايلي:

أولاً: البدائل التقليدية: من البدائل التقليدية التي يعرفها القانون الوضعي نوعين:

1- الغرامة: هي من البدائل عقابية لأنها تتضمن درجة من الإيلاء، ولكنها أقل بكثير من الحرمان المتمثل في الحبس¹، والعقوبات المالية من العقوبات التقليدية التي عرفت منذ زمن بعيد وتستهدف تحقيق غرضين في وقت واحد:

الأول: إيلاء المحكوم عليه بحرمانه من جزء من ممتلكاته المالية.

الثاني: مساعدة الدولة مالياً إزاء التكاليف الباهظة التي تتحملها خزينة الدولة في مكافحة الجريمة وتتميز الغرامة بأنها تسمح بتجنب الآثار السيئة للحبس، كما أن الغرامة مفيدة لخزينة الدولة.

أما عيوب الغرامة فتتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة أمام العقوبة، فلا يستوي الغني والفقير أمامها.

ب- الحرمان من بعض الحقوق والمصادرة:

تنص بعض القوانين على سحب رخصة القيادة وكذلك رخصة حمل السلاح... كبدايل يمكن أن يلجأ إليها القاضي بدلاً من أن ينطق بالحبس قصير المدة، كذلك يمكن أن يكتفي القاضي بمنع المتهم من ممارسة بعض الحرف أو الأنشطة المهنية لمدة معينة أو أن ينطق بالمصادرة، وهي مال يؤول الى الدولة كما في حالة الأشياء التي نتجت عن الجريمة، أو تلك الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

¹ غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص 275

وتعتبر هذه البدائل التي هي أصلا تدابير إحترازية والتي ينطق بها القاضي بجانب نطقه بعقوبة الحبس ،وتصبح عقوبات أصلية ووحيدة في حالة الجرائم غير الخطيرة مثل تعليق رخصة السياقة في جرائم المرور .

2-وقف التنفيذ:

أن لنظام وقف التنفيذ عدة صور منها وقف التنفيذ الموصوف وهو الذي يجيز فيه القانون للقاضي أو يلزمه بفرض شروط معينة عند الأمر بوقف التنفيذ يتعين على المحكوم عليه مراعاتها فإن أخل بها ينجم عن ذلك وجوب أو جواز إلغاء وقف التنفيذ، وإضافة إلى هذه الصورة هناك وقف التنفيذ البسيط أين لا يسمح القانون للقاضي فرض أي شرط مقابل منح وقف التنفيذ سوى ما هو منصوص عليه قانونا وهي الصورة التي أخذ بها المشرع الجزائري في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يمكن تعريف هذا النظام في التشريع الجزائري بأنه جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية بعد النطق بها على المتهم الذي تثبت إدانته ويتبين للقاضي من صحيفة سوابقه القضائية بأنه لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة، وفقا للشروط التي حددها القانون.

شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يمكن تقسيمها حسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية. إلى شروط متعلقة بالجريمة وأخرى بالجاني وأخرى بالعقوبة ذاتها:

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة:

وهي أن تكون الجريمة قد حكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة ، سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنائيات وذلك في الحالات التي يستفيد فيها المحكوم عليه من الظروف المخففة.

ب- الشروط المتعلقة بالجاني:

وهي أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام.

ج- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يجب أن تكون العقوبة المحكوم بوقف تنفيذها عقوبة أصلية.

غير أنه في الحالة التي يقرر فيها القاضي الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة فعليه أن يسبب حكمه وعليه قبل ذلك عند النطق بالعقوبة موقوفة التنفيذ أن ينبه المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة موقوفة التنفيذ فإن العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.¹

- آثار إيقاف تنفيذ العقوبة:

نميز في ذلك بين الحالتين التاليتين.

* إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال 5 سنوات من صدور الحكم الذي يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حكم يقضي بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد لارتكابه جناية أو جنحة: وهي الحالة التي نصت عليها المادة 593 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على ذلك اعتبار الحكم كأن لم يكن.

* إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال 5 سنوات من صدور الحكم الذي أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة حكم قضى بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد لارتكابه جناية أو جنحة: يترتب على هذه الحالة إلغاء وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم، وتنفذ العقوبة المنطوق بها في الحكم الأول إلى جانب العقوبة الثانية.

ثانيا: البدائل الحديثة:

اجتهد الفكر العقابي لايجاد حل لمشكلة العقوبة السالبة للحرية، وكان نتيجة ذلك مجموعة من البدائل من شأنها الحد من اللجوء الى سلب الحرية بطريقة تلقائية، ومن أهم هذه البدائل الجديدة: المراقبة الإلكترونية، العمل للنفع العام، وتعويض المجني عليه.

¹ المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية

1-المراقبة الإلكترونية:

يقصد بالمراقبة الإلكترونية استخدام وسيلة الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية.

وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت الرقابة الالكترونية على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.¹

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام المراقبة الالكترونية من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث جاء هذا التعديل بفصل رابع بعنوان: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضمن المواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 16.

حيث يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

ويترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة، أو في حالة الادانة الجديدة، أو بطلب المعني.

¹ المادة 150 مكرر من القانون 04-05

2- العمل للنفع العام:

نشأ العمل للنفع العام في إنجلترا سنة 1973، وكان يستهدف تجنب توقيع عقوبة الحبس على الأحداث بأن يكلف الحدث مرتكب الجريمة ببعض الأعمال ذات النفع العام، مثل أعمال الحوادث العامة والتي يتقاضوا عنها أجر.¹

أ- تعريف عقوبة العمل للنفع العام :

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنه إلزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في خارج السجن لصالح جهة عامة أو ذات نفع عام مدة معينة بدلا من عقوبة السجن.

وقد أخذ المشرع الجزائري بموجب قانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و المتضمن تعديل وتنظيم قانون العقوبات ، لتجسيد فكرة العقوبة البديلة، بعقوبة الحبس الأصلية ، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاث سنوات حبس ، و اعتبر العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام فهو بذلك ، قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية ، في الأخذ بنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس إلا أنها تختلف من حيث اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية أو من حيث الجهة التي تصدرها.

و طبقا للمواد: 05 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات فقد عهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية ، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل .

ب- شروط تطبيق العمل للنفع العام : أن عقوبة العمل لا تنفذ إلا بعد

-أن لا يكون المتهم مسبقا قضائيا

-أن لا يقل سن المتهم عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا عن ثلاث سنوات حبس

¹ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 295

-أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة عام حسبنا نافذ.

الموقفة الصريحة للمحكوم عليه.

-صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل ، نهائي ، طبقا للمادة: 05 مكرر 6

ج-إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة

العمل للنفع العام نهائيا. يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام ، باستقبال

نسخ من هذه الملفات و تتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

-نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

-صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

- نسخة من شهادة عدم الاستئناف .

- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول الى قاضي تطبيق العقوبات للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03

من قانون العقوبات ، للسهر على تطبيق عقوبة العمل ، هذا إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة

اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس . لكن إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم

خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف إلى النائب العام

المساعد بالجهة القضائية المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

-بعد أن يتلقى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل ، إشعار بانتهاء تنفيذ

عقوبة العمل من قاضي تطبيق العقوبات ، تقوم مباشرة بإرسال نسخة منه إلى رئيس مصلحة

السوابق القضائية و إلى الجهات القضائية المختصة، سواء داخل المجلس أو خارجه للتأشير على

صحيفة السوابق القضائية للمستفيد من عقوبة العمل و على هامش الحكم أو القرار .

-تسعى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم

عليه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ، دون عذر جدي ، بعد

إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات و هذا طبقا لأحكام المادة : 5 مكرر 2 من ق ع .

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

2- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد 49.

3- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 08/07/1966 المعدل والمتمم .

ثانياً: الكتب

1- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة الثالثة ،الجزائر 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2007.

3- بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992.

4- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات - الأحكام العامة للجريمة - الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2 ،سنة 1976.

5- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1994.

6- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

7- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010

8- عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-دار موفم للنشر،الجزائر،2011.

- 9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر، 2016.
- 10- عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات -نظرية الجريمة- مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 2014.
- 11- غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.
- 12- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 13- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990.
- 14- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات -القسم العام- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 15- محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 16- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 17- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام ،الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية ،مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
- 18- منصور رحمانى ،الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 .

فهرس المحتويات	
الصفحة	العنوان
01	مقدمة
02	الدرس الأول المحور الأول: مفهوم القانون الجزائي
02	أولاً : تعريف القانون الجزائي
02	ثانياً: خصائص القانون الجزائي
03	ثالثاً: تقسيم القانون الجنائي
03	رابعاً : تعريف قانون العقوبات
03	خامساً: علاقة قانون العقوبات بغيره من العلوم المساعدة والقوانين المكملة
04	1- علاقة قانون العقوبات بغيره من فروع القانون
05	2-علاقة قانون العقوبات بالعلوم الجنائية المساعدة
06	الدرس الثاني المدارس الفقهية المواكبة لظهور القانون الجزائي
06	أولاً: المدرسة الكلاسيكية القديمة
06	ثانياً : المدرسة الكلاسيكية الجديدة
07	ثالثاً:المدرسة الوضعية
08	رابعاً:مدرسة الدفاع الإجتماعي
08	خامساً:نظرة الإسلام للعقاب
10	الدرس الثالث تطور التشريع الجزائي في الجزائر
10	أولاً :مرحلة تطبيق الشريعة الإسلامية

11	ثانيا : المرحلة الإستعمارية
11	ثالثا: مرحلة التشريعات الوطنية
13	الدرس الرابع المحور الثاني:نظرية الجريمة
13	أولا:تعريف الجريمة
13	ثانيا:تصنيفات الجريمة
13	1-تصنيف الجرائم من حيث خطورتها
16	2-تصنيف الجرائم من حيث زمن ارتكابها
18	3-تصنيف الجرائم حسب طبيعتها
19	الدرس الخامس أركان الجريمة
19	أولا : الركن الشرعي
21	ثانيا: الركن المادي
22	ثالثا: الركن المعنوي
24	الدرس السادس المحور الثالث:المسؤولية الجزائية
24	أولا: تعريف المسؤولية الجزائية
24	ثانيا : اركان المسؤولية الجزائية
24	ثالثا:موانع المسؤولية الجزائية
25	رابعا:الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية

27	الدرس السابع أسباب الإباحة
27	أولا :الأفعال المبررة
29	ثانيا : الدفاع المشروع
30	ثالثا: حالة الضرورة ورضى المجني عليه
31	الدرس الثامن المساهمة الجنائية
31	أولا : عناصر قيام فكرة المساهمة في الجريمة
31	1-تعدد الجناة
32	2-وحدة الجريمة
33	ثانيا : الفاعل الأصلي والشريك في ارتكاب الجريمة
33	1-الفاعل الأصلي
34	2-الشريك
36	الدرس التاسع المحور الرابع:نظرية العقوبة
36	أولا : مفهوم العقوبة
36	1-وظائف العقوبة
36	2-خصائص العقوبة
37	3-أنواع العقوبات
37	أ-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
38	ب-العقوبات المقررة للشخص المعنوي
40	ثانيا:تدابير الأمن

41	الدرس العاشر مقدار العقوبة
41	أولا : مقدار العقوبة في حالة الجريمة الواحدة
41	1-الإعفاء من العقوبة
41	2-تخفيف العقوبة
44	ثانيا : مقدار العقوبة في حالة تعدد الجرائم
44	1-مقدار العقوبة عند العود
44	2-مقدار العقوبة في حالة تعدد الجرائم
46	الدرس الحادي عشر وقف العقوبة
46	أولا :وقف تنفيذ العقوبة
46	ثانيا:الإفراج المشروط
48	الدرس الثاني عشر انقضاء العقوبة
48	أولا : التخلي عن تنفيذ العقوبة
48	1-العفو
48	2-التقادم
48	3-وفاة المتهم
48	ثانيا :محو آثار العقوبة (رد الإعتبار)
48	1-تعريف رد الاعتبار
49	2-رد الاعتبار القانوني
49	3-رد الاعتبار القضائي

50	4-رد الاعتبار للشخص المعنوي
51	الدرس الثالث عشر العقوبات البديلة
51	أولا : البدائل التقليدية
51	1-الغرامة
52	2-وقف التنفيذ
53	ثانيا : البدائل الحديثة
54	1-المراقبة الإلكترونية
55	2-العمل للنفع العام
57	قائمة المراجع
59	فهرس المحتويات